المبحث الثاني

تقسيم الأراضي باعتبار نوع ما يفرض عليها

تنقسم الأراضي باعتبار نوع ما يفرض عليها إلى نوعين:

أراض عشرية، وأراض خراجية[(١)].

١ ـ فالأراضي العشرية: هي: الأراضي التي تؤخذ منها الزكاة وسميت عشرية؛ لأن زكاة الزرع والثمار عشر الناتج إذا كانت تسقى بدون مؤنة، ونصف العشر إذا كانت تسقى بمؤنة[(٢)].

٢ ـ والأراضي الخراجية: هي التي فرض عليها الخراج[(٣)]، وهو ما وضع على رقاب الأرضين من حقوق تؤدى عنها[(٤)].

وأعرض فيما يلي: الأراضي العشرية في مطلب مستقل، ثم يكون الحديث بعد ذلك عن الأراضي الخراجية في فرع آخر.

* * *

(١) **فائدة:** التفرقة بين الأرض العشرية والخراجية من نواحٍ كثيرة أبرزها: اختلاف طبيعة الواجب على كل منهما، ومقدار الواجب، ومصرف الواجب عليهما، ومدى حقوق الحائزين لكل منهما. (نظام الضرائب في الإسلام، ص٣٩٧، ٣٩٨).

(٢) المدخل الفقهي العام، ج٣، ص١٥٣، الملكية في الشريعة الإسلامية، ج١، ص١١٣.

(٣) ينظر: المرجعان السابقان.

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي، ص١٤٧، الأحكام السلطانية لأبي يعلى، ص١٦٢.

المطلب الأول: الأراضي العشرية:

تشمل الأراضي العشرية الأنواع التالية:

١ ـ ما استأنف المسلمون إحياءه فهو أرض عشر لا يجوز أن يوضع عليها خراج(١).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «بغير خلاف بين الأئمة»(٢).

٢ ـ الأراضي التي أسلم عليها أهلها طوعًا من غير قتال، فهي لا خراج عليها، وليس فيها سوى العشر(٣).

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي، ص١٤٧، الأحكام السلطانية لأبي يعلى، ص١٦٢، نظام الضرائب في الإسلام، ص٣٩٦.

(٢) أحكام أهل الذمة، ج١، ص١٠١، ويلاحظ أن الحنفية لهم تفصيل في الأرض المحياة قال الكاساني في (بدائع الصنائع، ج٢، ص٥٨): «وأما ما أحياه المسلم من الأرض الميتة بإذن الإمام، فقال أبو يوسف: إن كانت من حيز أرض العشر فهي عشرية، وإن كانت من حيز أرض الخراج فهي خراجية.
وقال محمد: إن أحياها بماء السماء أو ببئر استنبطها أو بماء الأنهار العظام التي لا تملك مثل دجله والفرات، فهي أرض عشر، وإن شق لها نهرًا من أنهار الأعاجم، مثل نهر الملك ونهر يزدجرد فهي أرض خراج».

(٣) النتف في الفتاوى، ج١، ص١٨٣، بدائع الصنائع، ج٢، ص٥٧، النور البادي في أحكام الأراضي مخطوط ورقة: ٢، النصوص المرضية مخطوط ورقة: ٣، الفواكه الدواني، ج١، ص٤٧٠.
الأحكام السلطانية لأبي يعلى، ص١٦٣، أحكام أهل الذمة، ج١، ص١٠٢.
الأحكام السلطانية للماوردي، ص١٤٧، وقد قال فيه: «وقال أبو حنيفة: الإمامُ مخير بين أن يجعلها خراجًا أو عشرًا، فإن جعلها خراجًا لم يجز أن تنقل إلى العشر، وإن جعلها عشرًا جاز أن تنقل إلى الخراج». والذي وجدته في كتب الحنفية السابقة أنهم نصوا على أنها أرض عشر ولم يذكروا التخيير.

٣ ـ الأراضي التي فتحت عنوة، وقسمت بين الغانمين[١]، هذا مع ملاحظة الخلاف السابق في حكم هذه الأرض[٢].

٤ ـ ما فتح عنوة ثم أسلم أهله، وأقروا عليه[٣].

* * *

المطلب الثاني: الأراضي الخراجية:

وتشمل الأنواع التالية:

١ ـ الأراضي التي فتحت عنوة، ولم تقسَّم، سواء وقفت على المسلمين عند من يقول بذلك، أو تركها الإمام في يد أربابها على وجه التمليك عند من يقول به، أو تركها في أيديهم وليس على وجه التمليك عند من يقول به، أو أخرجهم منها ودفعها إلى قوم آخرين من أهل العهد[٤]، فإنها في هذه الأحوال تكون خراجية.

٢ ـ الأراضي التي فتحت صلحًا، سواء وقع عقد الصلح على أن الأرض لنا وتقر في أيديهم بخراج يضرب عليها، أو وقع العقد على أن الأرض لهم مقابل خراج يدفعونه للمسلمين.

---

(١) النتف في الفتاوى، ج١، ص١٨٣، بدائع الصنائع، ج٢، ص٥٧، النور البادي في أحكام الأراضي مخطوط ورقة ١، النصوص المرضية مخطوط ورقة ٣، الفواكه الدواني، ج١، ص٤٧٠، الأحكام السلطانية للماوردي، ص١٤٧، روضة الطالبين، ج٢، ص١٣٤، الأحكام السلطانية لأبي يعلى، ص١٦٣، أحكام أهل الذمة، ج١، ص١٠٢، نظام الضرائب في الإسلام، ص٣٩٦.

(٢) انظر: ص٥٤.

(٣) النتف في الفتاوى، ج١، ص١٨٣، النور البادي في أحكام الأراضي مخطوط ورقة ٢.

(٤) راجع الخلاف في حكم الأراضي المفتوحة عنوة في ص٥٤ من هذه الرسالة.

٣ ـ الأراضي التي جلا عنها أهلها بغير قتال فهذه يضرب عليها الإمام خراجًا يكون أجرة لم تقر في يده من مسلم أو كافر[١].

(١) النتف في الفتاوى، ج١، ص١٨٥، بدائع الصنائع، ج٢، ص٥٨، النور البادي في أحكام الأراضي مخطوط ورقة: ٢، النصوص المرضية مخطوط ورقة: ٣، منح الجليل، ج٢، ص٢٧، الأحكام السلطانية للماوردي، ص١٤٧، روضة الطالبين، ج٢، ص٢٣٤، الأحكام السلطانية لأبي يعلى، ص١٦٣ ـ ١٦٤، المقنع، ج١، ص٥١٠ ـ ٥١٢، أحكام أهل الذمة، ج١، ص١٠٢ ـ ١٠٦.